



مقرر لمديرة صندوق المقاصة القاضي بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

إن مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق لـ 19 شتنبر 1977 والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة؛
- وعلى المرسوم رقم 2-11-471 الصادر في 14 شتنبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- وبناء على النظام الأساسي لصندوق المقاصة وخاصة المادة 6 المتعلقة بتحديد شروط المتباريين للتعيين في صندوق المقاصة؛
- وبناء على مسطرة اجراء المباريات بصندوق المقاصة المصادق عليها من طرف مديرية المنشآت العامة والخصوصية؛
- وبناء على قانون الإطار لسنة 2026.

قررت ما يلي:

المادة الأولى ينظم صندوق المقاصة يوم **27 شتنبر 2026** بمدينة الرباط، مباراة لتوظيف 02 مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، وفق ما هو محدد أسفله.

ويخصص برسم هذه المباراة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% للأشخاص المعاقين.



المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من الجنسية المغربية؛
- أن يبلغوا 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة "مهندس الدولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل، في أحد التخصصات أسفله.

المادة الثالثة: التخصصات المطلوبة

مقر التعيين	عدد المناصب	الشعبة	التخصص
صندوق المقاصة	01	- الشبكات والاتصالات - أو إدارة النظم والمنصات المعلوماتية - أو أمن النظم المعلوماتية	الشبكات وإدارة النظم أو أمن النظم المعلوماتية
صندوق المقاصة	01	- الإحصاء - أو الاقتصاد التطبيقي - أو الأكتوارية والمالية - أو التسيير المالي	الاقتصاد- الإحصاء - المالية

المادة الرابعة: ملف الترشيح

تسجل طلبات الترشيح وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma مع تحميل الوثائق المرقمنة المعززة لهذا الطلب بصيغة "PDF" وهي كالتالي:

- سيرة ذاتية «CV» تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه النقال، وعنوانه الشخصي الدائم وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية على الوجهين؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب في أحد التخصصات المذكورة أعلاه؛
- نسخة من قرار المعادلة صادر عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو على شهادات مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوع بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- بالنسبة للأشخاص المعاقين، شهادة الإعاقة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين هذه الصفة)؛
- وبالنسبة للمترشحين الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، يتعين عليهم الإدلاء بترخيص نهائي مسلم وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية؛

ويعتبر يوم 12 غشت 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.



المادة الخامسة:

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا، وكل ترشيح ناقص أو تم تحميله بطريقة غير صحيحة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحتفظ به دون جواب، كما يعتبر لاغيا كل طلب ترشيح يتضمن معلومات خاطئة.

المادة السادسة:

تشمل المباراة اختبارين، الأول كتابي والثاني شفوي:

المعامل	المدة	الاختبارات
04	أربع (4) ساعات	<u>اختبار كتابي:</u> يتعلق بمجال التدبير العمومي أو يتعلق بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
03	ما بين 15 و 30 دقيقة	<u>اختبار شفوي:</u> تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي. وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي.

تقوم الإدارة خلال مراحل المباراة بجميع الإجراءات للتأكد من توفر المترشحين على الشروط والمؤهلات المطلوبة، وإذا ثبت أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو أدلى بمعلومات غير صحيحة حول وضعيته، سيتم تعويضه بمترشح آخر مرتب حسب الاستحقاق في لائحة الانتظار، تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

المادة السابعة:

سيتم الإعلان عن لوائح المترشحين المدعويين لإجراء الاختبار الكتابي وكذا نتائج المباراة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصة www.cdc.gov.ma ، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة. كما سيوجه استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة عبر البريد الإلكتروني المصرح به أثناء التسجيل، والذي يتعين عليهم سحبه والإدلاء به يوم المباراة.

المادة الثامنة:

يقوم صندوق المقاصة بتجميع معطيات المتبارين الشخصية بغرض دراسة وتقييم ملفات ترشيحهم. تتم هذه المعالجة وفقا لإذن صادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: A-RH-87/2026 ويمكن للمترشحين الاتصال بمصالح المؤسسة لممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 09-08.

مديرة صندوق المقاصة
إمضاء: رشيدة عباد

